

التمييز

تحقق اللجنة في الانتهاكات المزعومة لقوانين حقوق الإنسان والسكن العادل لمدينة شيكاغو في مجالات:

- **العمل:** يحظر التمييز في أي من أماكن العمل في مدينة شيكاغو يعمل به واحد أو أكثر من الموظفين.
- **السكن:** يحظر التمييز في جميع وحدات السكن في مدينة شيكاغو، بما في ذلك الشقق الصغيرة ومنازل الودنتين السكنيتين.
- **أماكن الخدمات العامة:** يحظر التمييز في مدينة شيكاغو من أي عمل تجاري يتعامل مع الجمهور.
- **الانتماء:** يحظر التمييز في مدينة شيكاغو من أي عمل تجاري أو مؤسسة تقدم خدمات انتمائية إلى الجمهور.

ويجب أن يكون التمييز على أساس العضوية في واحدة على الأقل من "الفئات المشمولة بالحماية" البالغ عددها ست عشرة:

- العرق
- النوع
- اللون
- التوجه الجنسي
- الأصل
- الأصل القومي
- الهوية الجنسية
- الحالة الاجتماعية
- الدين
- الحالة الأبوية
- الإعاقة
- الحالة العسكرية
- العمر (أكثر من 40 عاماً)
- مصدر الدخل
- التاريخ الانتمائي (العمل فقط)
- التاريخ الجنائي (العمل فقط)

كما يحظر التحرش الجنسي والتمييز على أساس الحمل وكذلك الانتقام كرد فعل لمعارضة التمييز.

كيفية تقديم

شكاوى التمييز

يجب تقديم الشكاوى خلال **300 يوم** من الإجراء التمييزي المزعوم، الذي يتعين أن يكون قد حدث في مدينة شيكاغو. تقبل اللجنة الشكاوى المقدمة بصفة شخصية أو عن طريق البريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني. لا تفرض اللجنة أي رسوم على تقديم الشكاوى أو أي تكاليف أخرى ذات صلة بتقديم الشكاوى.

الشكاوى وإجراءات جلسة الاستماع

الشكاوى

- يجب أن تنص الشكاوى على انتهاك قانون حقوق الإنسان أو السكن العادل لمدينة شيكاغو. تحقق اللجنة في كل شكاوى تتسلمها.
- للخصمين في الدعوى الحرية في التوصل إلى تسوية في أي وقت خلال سير الإجراءات.

التحقيق

- للخصمين الفرصة في إطلاع اللجنة على المستندات وأقوال الشهود وغير ذلك من الأدلة التي تتعلق بالدعوى.

جلسة الاستماع

- إذا حددت اللجنة بأن للتمييز "دليلاً جوهرياً"، فعندئذ تُحال الحالة إلى جلسة الاستماع.
- في جلسة الاستماع، إذا تبين حدوث انتهاك، فيجوز لقاضي جلسة الاستماع أن يقضي بمنح تعويضات مالية وبأتعاب المحامي وأن يصدر أمراً قضائياً تقيدياً وغرامة على المدينة.

التغييرات الأخيرة

توسيع نطاق إجراءات الحماية من الانتقام لتوفير الحماية للأفراد الذين يعترضون أو يشكون من التمييز والتحرش.

- فالآن إذا أشتكى موظف، على سبيل المثال، إلى مشرفه عن تعرضه للتحرش الجنسي، وتم فصله لاحقاً، فيجوز لهذا الموظف تقديم شكاوى عن إجراء الانتقام الذي تمت ممارسته ضده لدى CCHR، بصرف النظر عما إذا كان قد قام أولاً بتقديم شكاوى لدى إحدى الهيئات الحكومية أم لا.

تم تمديد فترة تقديم الشكاوى من **180 يوماً إلى 300 يوم**.

- يجد العديد من مقدمي الشكاوى المحتملين صعوبة في الالتزام بالحدود الزمنية السابقة، وعلى وجه الخصوص من لم يقوموا بتوكيل محامين نيابة عنهم. بالإضافة إلى ذلك، يختلط الأمر على العديد من مقدمي الشكاوى بخصوص تشريع حدود الدعاوى بموجب قوانين المدينة بدلاً من القانون الفيدرالي وقانون الولاية اللذين ينصان على أن فترة تقديم الشكاوى تكون 300 يوم. يُسهّل التوافق مع القوانين الأخرى على ضحايا ممارسات التمييز النظر في خياراتهم وإجراء التحضيرات اللازمة لمتابعة الشكاوى.

إتاحة وصول جميع الأفراد إلى دورة المياه المناسبة لهم على أساس هويتهم الجنسية التي ينتمون إليها فعلاً، وليست الواردة في بطاقة تعريف الهوية الخاصة بهم أو شهادة ميلادهم.

- لم يعد يُسمح للشركات التي تتعامل مع الجمهور في مدينة شيكاغو بتقييد وصول الأفراد إلى دورة المياه على أساس تعريف الهوية الصادر عن الولاية. فالأفراد في مدينة شيكاغو لهم الحرية في استخدام المرحاض الذي يتوافق مع هويتهم الجنسية.

إنفاذ قوانين

التمييز في مدينة شيكاغو

مساعدة ضحايا جرائم الكراهية

التدخل في التوترات المجتمعية

C | C | H | R



Chicago Commission on

HUMAN RELATIONS



LORI E. LIGHTFOOT

عمدة مدينة شيكاغو

مجلس المفوضين

Ray J. Koenig III
Leisa Y. Mosley
David J. Mussatt
Nabeela Rasheed
Julio Rodriguez
Mark A. Rodriguez
Michelle Shang

Mona Noriega، رئيسة اللجنة
Joanna Borowiec
Ryan Dunigan
Naderh H. Elrabadi
المطران Simon Gordon
Rochelle Grimbau
Stephanie A. Kanter
Reyahd Kazmi

اتصل بنا

لجنة العلاقات الإنسانية التابعة لمدينة شيكاغو
740 North Sedgwick Street, Suite 400
Chicago, Illinois 60654

الهاتف الرئيسي: (312) 744-4111
رقم الفاكس: (312) 744-1081

البريد الإلكتروني: cchr@cityofchicago.org
<http://www.cityofchicago.gov/humanrelations>

تقديم الشكاوى

العمل: (312) 744-4474
الإسكان: (312) 744-5879
أماكن الخدمات العامة: (312) 744-5879
الانتماء: (312) 744-5879

المجالس

العدالة: (312) 744-2571
قداى المحاربين: (312) 746-8894

التوترات المجتمعية:

(312) 744-2571

جرائم الكراهية:

(312) 744-4874

التثقيف/ورش العمل:

(312) 744-2571



<https://www.facebook.com/ChicagoCHR>



التثقيف والتدخل

جرائم الكراهية

تساعد اللجنة ضحايا جرائم الكراهية. وهذه من فئة جرائم التعصب التي يتم ارتكابها بدافع الأصل العرقي للضحية سواء أكان متصوراً أم فعلياً أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الأصل الوطني، أو العمر، أو العرق، أو التوجه الجنسي، أو الإعاقة. ولا يمكن توجيه الاتهام بجرائم الكراهية إلا عندما تحدث جريمة أخرى مثل الضرب والاعتداء والإضرار الجاني بالمتكاثرات إلى غير ذلك، مع ثبوت وجود دافع كراهية محدد. إذا كنت تعتقد أنك ضحية لجريمة كراهية، فاتصل بالرقم 911 للتواصل مع دائرة شرطة مدينة شيكاغو على الفور.

إذا احتجت للمساعدة في الإبلاغ عن إحدى جرائم الكراهية، فاتصل باللجنة على الرقم 312-744-4874.

التثقيف والتدخل في التوترات المجتمعية

التثقيف عنصر أساسي لمنع وتخفيف جرائم التمييز والكراهية والتوترات فيما بين مجموعات المجتمع. تجري اللجنة ورش عمل وندوات دورية عن السلام للمدارس ومجموعات المجتمع المدني والمؤسسات والهيئات الدينية في مجموعة من المواضيع التي تتضمن التنمر وحل النزاعات. ولدى اللجنة فريق عمل ماهر ومدرب على القيام بدور الوسيط في حل النزاعات بحيث يمكنه تقديم هذه الطريقة في حل النزاعات للتعامل مع التوترات التي قد تنشأ من جراء الاختلافات العرقية أو العنصرية أو الدينية وغيرها من أشكال الاختلافات الأخرى.

للاستفسارات أو لطلب ورشة عمل أو خدمة الوساطة في حل النزاعات، يرجى الاتصال باللجنة على الرقم 321-744-2571.